



# صندوق تقاعد

## نقابة المهندسين الأردنيين

# نظام التقاعد

الدائرة القانونية

## تنويه

إن جميع الفهارس وعناوين المواد الواردة في هذا المنشور لا تعتبر بأي حال من الأحوال جزءاً أصيلاً من نص التشريع؛ إنما هي إضافة خارجية لغايات المساعدة في البحث والتصفح.

## لذا اقتضى التنويه

## الدائرة القانونية

## نظام رقم (4) لعام 1986

### نظام التقاعد للأعضاء نقابة المهندسين

المنشور على الصفحة 102 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3368 بتاريخ 1986/1/16

صادر بموجب المادة 95 من قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972

وال معدل بموجب آخر نظام معدل رقم (110) لسنة 2021

نظام معدل لنظام التقاعد للأعضاء نقابة المهندسين<sup>1</sup>

المنشور على الصفحة 5603 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5762 بتاريخ 2021/12/16

---

1- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد للأعضاء نقابة المهندسين لسنة 2021) ويقرأ مع النظام رقم (4) لسنة 1986 وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

## نظام رقم (4) لعام 1986

### نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين وتعديلاته

#### الفصل الأول

##### مواد عامة

###### المادة (1): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 1986) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

###### المادة (2): التعريفات<sup>2</sup>

يكون لكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانون	: قانون نقابة المهندسين المعمول به.
النقاية	: نقابة المهندسين.
المجلس	: مجلس النقابة.
الصندوق	: صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.
عضو الصندوق	: عضو النقابة الأردني المشترك في الصندوق.
لجنة الإدارة	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للصندوق.
الراتب التقاعدي	: الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب أحكام هذا النظام.
الاشتراكات التقاعدية	: مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب أحكام هذا النظام.
الرسم الاضافي	: مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق إضافة على الاشتراكات التقاعدية الشهرية عند عدم دفعها بالموعد المحدد.
المستفيد	: الشخص المنتفع من أحكام هذا النظام.
التعويض	: المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق.
السنة المالية	: سنة تبدأ من ١/١ وتنتهي بـ ٣١/٢ من كل سنة.
اللجنة الطيبة	: اللجنة الطيبة المشكلة من قبل المجلس.

2- **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء تعريف (اللجنة الطيبة العليا) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 حيث كان تعريفها السابق كما يلي :  
المدير : مدير الصندوق.  
الراتب التقاعدي الكامل : هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشتراك في الصندوق لمدة ثلاثة سنين.  
العادات التقاعدية : القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.  
اللجنة الطيبة العليا : اللجنة الطيبة العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطيبة المعمول به في المملكة.

### المادة (3): اهداف الصندوق

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقاً لاحكام هذا النظام.

### المادة (4): الهيئة العامة للصندوق<sup>3</sup>

الهيئة العامة للصندوق :-

أ. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع بالإضافة إلى جميع الاشتراكات التقاديمية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة أيام من موعده .

ب. يعد مجلس النقابة جدولًا بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام

ج. تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

د. يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً من الحاضرين ويحضر الوزير أو من يمثله اجتماعات الهيئة العامة.

هـ. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأكثري المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثة أيام دقيقة من الوقت المحدد للجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحاضرين.

وـ. يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد.

زـ. يوجه المجلس الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد

---

3. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث تم الغاء عبارة (خلال الأسبوع الأول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في اخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة (في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة ) ثم باللغاء عبارة (الأمين العام ) الواردة في الفقرة (ز) منها وبعبارة ( امين عام ) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (المدير ) بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 1999 وكان قد تم الغاء النص الاصلي للفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 19 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أـ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة للصندوق.

- هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة أ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 1993 حيث كان نصها السابق كما يلي :

«أـ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للسنة التي يجري فيها اجتماع الهيئة العامة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

- الاصل في المشرع في الفقرة (ج) ان قال (للنقابة) فهـي الأصح لغويـاً حسـماً وردـت في هـذه الفـقرـة.

له مرفقا له جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحتين يوميتين محلتين، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة بأشراف المدير التنفيذي وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بالترتيب ويوقع عليه من قبلهم.

٤. تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي النقابة على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب.

## **المادة (5): صلاحيات الهيئة العامة**

تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية:

- أ. مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله.
  - ب. الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
  - ج. إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة.
  - د. انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.
  - هـ. تعيين فاحصي حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.
  - و. النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
  - ز. النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتتوافق على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطيا إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.

## الفصل الثاني

### ادارة الصندوق

#### المادة (6): ادارة الصندوق<sup>4</sup>

أ. يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاثة سنوات تتالف من (11) احد عشر عضوا على النحو التالي :-

- .1. النقيب .
- .2. نائب النقيب .
- .3. أمين صندوق النقابة .
- .4. ثمانية اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .

ب. يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .

ج. يمنح اعضاء اللجنة المعينون وفقا لاحكام البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

د. تتولى اللجنة النظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :-

1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بادارة اموال الصندوق واستثمارها .
3. اي امور تكلف بها بقرار من المجلس .

---

4. تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اضافة عبارة ( لمنتهى عهدة ثلاثة سنوات ) بعد عبارة ( ويشكل لهذا الغرض لجنة ) الواردة في مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامة للصندوق على ان يكون النقيب واحدا منهم ورئيساً لها وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه وتقوم اللجنة بالنظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقديم توصياتها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :

- أ. السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.
- ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.
- ج. النفقات المتربطة على الصندوق.
- د. احالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقا لاحكام هذا النظام.
- ه. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .
- و. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.
- ز. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق.

## المادة (7): مدير الصندوق<sup>5</sup>

يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة مديرا تنفيذيا للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والادارية للصندوق ويكون مسؤولا أمام لجنة الإدارة عن أعماله ويشترك في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة (8): اجتماعات لجنة الادارة<sup>6</sup>

تجتمع لجنة الادارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنسبياتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه.

## المادة (9): واردات لجنة الادارة<sup>7</sup>

تألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون.

## المادة (10): استثمار اموال الصندوق<sup>8</sup>

يتم حفظ واستثمار أموال الصندوق بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين بالطريقة التي يقررها المجلس بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.<sup>9</sup>

5. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء عبارة (شئون موظفي الصندوق وأموره المالية ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشؤون المالية والادارية للصندوق ) بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999 .

6. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .

7. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها الفقرة (ب) السابق كما يلي :  
ب. تنقل إلى الصندوق حصته من الأموال المنقولة وغير المنقولة المتوفرة لدى صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي في النقابة بما في ذلك الديون وسائر الحقوق المالية حتى تاريخ 1/1/1983 .

8. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ) إلى اخرها بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999

9. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين) بموجب النظام رقم 1 لسنة 2018

## المادة (11): السنة المالية

- أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة نفسها.
- ب. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه.
- ج. يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها.
- د. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإنفاق منها على أساس موازنة السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة.

## الفصل الثالث

### العضوية والحقوق والالتزامات

#### المادة (12): العضوية<sup>١٠</sup>

- أ. لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة على أن لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة.
- ب. في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم، ويصرف له تعويضاً على النحو التالي:
1. إذا كان عدد الأشهر المنسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.
  2. إذا كان عدد الأشهر المنسددة ما بين ستين و مائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.
  3. إذا كان عدد الأشهر المنسددة ما بين مائة وعشرين ومائة تسعية وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.
  4. إذا كان عدد الأشهر المنسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر محسوبة من تاريخ تخرجه لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على تقاعده العجز الكلي الدائم.

---

10. **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021، حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة على أن لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة.
- ب- لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم أو فقد الأهلية إلا إذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن مائة وثمانين شهراً، وبخلاف ذلك يصرف للعضو تعويضاً على النحو التالي :
1. إذا كان عدد الأشهر المنسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.
  2. إذا كان عدد الأشهر المنسددة ما بين ستين و مائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.
  3. إذا كان عدد الأشهر المنسددة ما بين مائة وعشرين ومائة تسعية وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.
- ج- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض.
- د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدين راتباً تقاعدياً إذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويضاً وفق ما هو منصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي أو بعد وفاته.
- وـ- مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا النظام، لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق (المهندس) بعد إكماله سن الستين أو (المهندسة) بعد إكمالها سن الخامسة والخمسين، وله حينها إما أن يسدد الاشتراكات والرسوم الإضافية غير المنسددة أو أن يطلب إسقاطها وفي هذه الحالة لا تدخل الاشتراكات المسقطة في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.

- .5 على الرغم مما ورد في البند من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلاها فقط.
- ج. يعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توفرت شروطه.
- د. في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدين راتباً تقاعدياً إذا كان المتوفى مسداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض وفق ما هو منصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ. لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية.
- و. لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد.
- زـ. لا يجوز لعضو الصندوق المهندس الذي أكمل سن الثامنة والخمسين من عمره وعضو الصندوق المهندسة التي أكملت سن الثالثة والخمسين من عمرها الانتقال لشريحة أعلى.

### المادة (13): العضو المقيم في الخارج<sup>11</sup>

يتربى على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الاشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقاً لهذا النظام.

## المادة (14): القسط التقاعدي الشهري<sup>12</sup>

12. **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق حسب اخر تعديل والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 حيث كان نصها السابق قبل اخر تعديل كما يلي :

يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :-

أ. **الشريحة الأولى:** يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشتراك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديتهم الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :-

أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

تسعة دنانير إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

إثنا عشر ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

خمسة عشر ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

ثمانية عشر ديناً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تخرجه.

ب. **الشريحة الثانية:** يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناً مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

ثمانية عشر ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

أربعة وعشرون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

ثلاثون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

ستة وثلاثون ديناً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ت. **الشريحة الثالثة:** يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :

إثنا عشر ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

سبعة وعشرون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

ستة وثلاثون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

خمسة واربعون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

أربعة وخمسون ديناً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ث. **الشريحة الرابعة:** يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :

سبعة وثلاثون ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

خمسة وخمسون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

ثلاثة وسبعون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

واحد وتسعون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ج. **الشريحة الخامسة:** يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

ستون ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

ستة وثمانون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

مائة وأثنا عشر ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

مائة وثمانية وثلاثين ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

مائة وأربعة وستون ديناً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

د. **الشريحة السادسة:** يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ألف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

تسعمون ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

مائة وعشرون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

مائة وخمسون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

مائة وثمانون ديناً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

مائتا وعشرون دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشروط التالية :

أ. الشريحة الأساسية: يحق للمشترين في الصندوق بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل وفي خمس السنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناً، على أن ينتقل المشترك في هذه الشريحة فور انتهاء السنوات الخمس لشريحة الخمسين دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

- .1 أربعة دنانير خلال السنة الأولى من تاريخ تخرجه.
- .2 ثمانية دنانير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه.
- .3 إثنا عشر ديناً خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه.
- .4 ستة عشر ديناً خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه.
- .5 عشرون ديناً خلال السنة الخامسة من تاريخ تخرجه.

ب. شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشتراك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

- .1 أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- .2 تسعة دنانير من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- .3 إثنا عشر ديناً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- .4 خمسة عشر ديناً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- .5 ثمانية عشر ديناً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.

ج. شريحة المائتي وثمانين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناً لمن اشتراك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

- .1 ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- .2 ثمانية عشر ديناً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- .3 أربعة وعشرون ديناً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- .4 ثلاثون ديناً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- .5 ستة وثلاثون ديناً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

د. شريحة الأربعينية دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعينية دينار لمن اشتراك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

- .1. اثنا عشر ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - .2. سبعة وعشرون ديناً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
  - .3. ستة وثلاثون ديناً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
  - .4. خمسة واربعون ديناً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
  - .5. أربعة وخمسون ديناً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
٥. شريحة الخامسة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسينية دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
- .1. أربعة وثلاثون ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - .2. خمسون ديناً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
  - .3. ستة وستون ديناً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
  - .4. اثنان وثمانون ديناً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
  - .5. ثمانية وتسعون ديناً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
٦. شريحة المستمية دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستينية دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

- .1. سبعة وثلاثون ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- .2. خمسة وخمسون ديناً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- .3. ثلاثة وسبعون ديناً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- .4. واحد وتسعون ديناً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- .5. مائة وتسعون دناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ز. شريحة الثمانمئة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمئة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية  
الشهرية التالية:

- .1 ستون ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- .2 سته وثمانون ديناً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- .3 مائة واثنا عشر ديناً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- .4 مائة وثمانية وثلاثون ديناً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- .5 مائة وأربعة وستون ديناً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ح. شريحة الألف دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ألف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

- .1 تسعون ديناً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- .2 مائة وعشرون ديناً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- .3 مائة وخمسون ديناً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
- .4 مائة وثمانون ديناً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
- .5 مائتان وعشرون دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

## المادة (15): الاحالة الحكومية على التقاعد<sup>13</sup>

- أ. يعتبر عضو الصندوق محالا حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد، وهو إكمال ستين سنة للعضو المهندي وخمسة وخمسين سنة للعضو المهندة.
- ب. لا تحول احالة عضو الصندوق على التقاعد وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمراره في مزاولة المهنة وممارسة حقوقه النقابية واداء الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لاحكام قانون النقابة والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك دفع رسم الاشتراك السنوي.
2. تسرى احكام البند (1) من هذه الفقرة على المهندين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل.
- ج. لا تضاف مدة مزاولة المهنة بعد احاله العضو على التقاعد الى السنوات المقبولة للتقاعد وفقاً لاحكام النظام كما ولا يحق له الانتقال من شريحة الى اخرى.
- د. يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتqaعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد، وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.
- هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يحق لعضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية وقبل قبض أي راتب تقاعدي أن يطلب تسديد ما عليه من اشتراكات تقاعدية سابقة أو بعضها مع رسملها الإضافي، وحيثذا لا يبدأ استحقاق واحتساب الراتب إلا من تاريخ تسديدها.
- و. للنقاية أن تناقص من الراتب التقاعدي المخصص للعضو أو المستفيدين ما لها من حقوق مستحقة في ذمة أي منهم.
- ز. مع مراعاة أحكام هذا النظام وفي حالة وفاة عضو معلقة عضويته في النقاية، لا يحرم المستفيدون من حقوقهم من الصندوق.

13. تعديلات المادة: هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم (110) لسنة 2021 واضافة الفقرات (د / و / ز)، حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلى :  
أ. يعتبر عضو الصندوق محالا على التقاعد حكماً وفقاً للشروط التالية :-  
1. تسديد ما عليه من التزامات وذمم مالية للنقاية وللصناديق التابعة لها.  
2. إكمال عضو الصندوق (المهندس) الستين من العمر وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر.

## المادة (16): طلب الاحالة على التقاعد<sup>١٤</sup>

- أ. يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد إذا أصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية ويشترط في تطبيق أحكام هذه المادة تسديد ما عليه من مستحقات للنقابة وصناديقها.
- ب. يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد ويخصم من رواتبهم التقاعدية ما على العضو من مستحقات للنقابة وصناديقها، وللصندوق بناء على طلبهم تقسيط مبلغ الخصم.

## المادة (17): المدة الخاضعة للتقاعد<sup>١٥</sup>

- أ. تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المسدد عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية والرسوم الإضافية المترتبة عليها.
- ب. يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأي من الشرائح الواردة في المادة (14) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الأشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (360).
- ج. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة إلى أخرى على أن يحتسب راتبه التقاعدي عند استحقاقه بجمع ما يتستحقه عن كل شريحة على حدة.
- د. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة إلى أخرى أعلى منها بأثر رجعي كلياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق أو لعدد من السنوات السابقة مباشرةً على سنة الانتقال مقابل تسديد فرق مبالغ الانتقال بين الشرائح مع رسم إضافي مقطوع يحدد وفق جدول مالي يصدره المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة المستند إلى دراسة اكتوارية تجري لهذه الغاية.
- هـ. اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل:-
1. يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو إلى شريحة أقل من شريحة الخمسينية دينار.
  2. يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناً وشريحة الأربعينية ديناراً.

14. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 حيث كان نصها السابق كما يلي :  
يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد إذا أصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد ويشترط في تطبيق أحكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسددًا جمیع الاشتراكات السنوية والرسوم الإضافية المترتبة عليه للنقابة.

15. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (هـ) بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021

## المادة (18): تأجيل دفع العائدات التقاعدية<sup>١٦</sup>

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الاشهر الستة الاولى من حدوث سبب التأجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملاً خلال مدة تعادل مدة التأجيل او خلال سنتين ايهما اقل:

- أ. مدة المرض الممandum عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.
- ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتضي بها المجلس.

## المادة (19): مدة التوقيف لغایات التقاعد<sup>١٧</sup>

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

16. **تعديلات المادة:** هكذا عدلت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء كلمة (العليا) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 وكان قد تم الغاء مطلعها منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 19 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن أي من المدد التالية إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملاً بعد زوال السبب الذي أجلت من أجله.

ب. المدة التي يتضمنها العضو في الدراسة للحصول على شهادة أو تخصص أعلى من الشهادة الجامعية الأولى على أن لا يتجاوز مدة تأجيل دفع العائدات التقاعدية لهذا السبب أربع سنوات.

17. **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لأسباب تأدبية مدة خاضعة للتقاعد.

## الفصل الرابع

### حقوق العائلة والمعاليين

#### **المادة (20): المستفيدين من التقاعد<sup>20 + 19 + 18</sup>**

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتقاعد :-

- أ. والداه والقصر أو المعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزبا.
- ب. واما اذا كان متزوجاً أو ذا أولاد عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-

  - .1 الزوج او الزوجة.
  - .2 الوالدان.

- الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك الى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى او اكمالهم سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق وبناته العازيات والمطلقات والارامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية.
- الاولاد ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب.
- الاخوة والأخوات القصر او ذوى الاحتياجات الخاصة اذا كان عضو الصندوق قد طلب خطيا اضافتهم الى المستفيدين.

18. **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .  
يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته:  
ب. واما اذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته:

1. الزوج او الزوجة.

2. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .  
3. الالدان المعاقون .

4. الالدان والاخوة والأخوات القصر او المعاقون اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيدهم.

19. **تعديلات المادة:** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .  
بإضافة عبارة (أو ذا أولاد) بعد (متزوج) الواردة في مطلعها، وإلغاء كلمة (بلغهم) الواردة في البند (3) منها والاستعاضة عنها بكلمة (إكمالهم).

20. قرار تفسيري رقم 13 لسنة 2002 (قرار بالاجماع) تاريخ 23/10/2002 | انظر في فسم القرارات التفسيرية

## المادة (21): حالات قطع الراتب التقاعدي<sup>21 + 22</sup>

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للأزواج وللزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

## المادة (22): وفاة العضو قبل احالة على التقاعد<sup>23 + 24</sup>

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 20 من هذا النظام ولا يعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم أما بالوفاة أو بانتقاء شروط الاستحقاق ويشرط في ذلك :

- أ. أن لا يتتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (50%) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.

- ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات على 25% من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق إذا كان متزوجاً عند وفاته وأن لا تزيد هذه النسبة على 50 بالمئة إذا كان عضو الصندوق عند وفاته أعيا.

## المادة (23): الابلاغ عما يؤثر في الحقوق التقاعدية<sup>25</sup>

يتربى على عضو الصندوق والمستفيد بتبيّغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق.

تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام في الحالات التالية:  
 أ. للزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.  
 ب. عند زوال الاعاقة بالنسبة للمحال المعاق.

22. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .  
 بإضافة كلمة (للزواج) وبعد عبارة (بموجب أحكام هذا النظام) الواردة فيها.

23. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء نص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 1991 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج المتوفى عن 25% من الراتب التقاعدي المستحق له.

24. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .  
 بإلغاء عبارة (ويعاد) الورادة في مطلعها والاستعاضة عنها (ولا يعاد)، وإلقاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
 «أن لا يتتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (50%) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.»

25. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة 23 وتعديلها وإعادة ترقيم المواد من 24 - 28 لتصبح من 23 - 27 على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نص المادة 23 كما يلي :  
 يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الأعضاء العاملين في النقابة وينقل إلى سجل الأعضاء المتقاعدين.

## المادة (24): الوثائق المعتمدة<sup>26</sup>

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة واي جهة رسمية وحسب مقتضى الحال، في تقدير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المستفيدين.

## المادة (25): استحقاق العائدات التقاعدية<sup>27</sup><sup>28 + 29</sup>

أ. تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسمياً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.

ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المتربعة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه:

- .1 (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.
  - .2 (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.
- د. يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة، وفق الشروط المبينة أدناه:

- .1 تسديد الاشتراكات السابقة دفعة واحدة.
- .2 التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الإعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- .3 عدم التأخير عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد عن ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر.

26. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :  
تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالين.

27. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007

28. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :  
ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

29. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرتين (ج / د) بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021.

وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يُعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سددها العضو قبل تقاعده.

### المادة (26): لجنة الفصل في الاعتراضات<sup>30</sup>

- أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاثة سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برأسمة أكبر أعضاء لجنة الفصل سناً إضافية إلى عضويين احتياط.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لاعضاءها.
- ج. لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.
- د. تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة إليها إلا إذا طلب المعترض رويتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعى اللجنة النقيب أو نائبه في حال غياب النقيب.

### المادة (27): تعديل النظام والدراسة الاكتوارية<sup>31</sup>

- أ. لا يجوز بحث أي إقتراح أو مشروع بتعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى إليه الهيئة العامة للصندوق لهذا الغرض.
- ب. على المجلس أن يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاثة سنوات على الأقل.

---

30. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة وتحجّم برئاسة أكبر أعضائها سناً على أن يحضر النقيب أو نائبه اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بكمال أعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بالاكتتاب.

ج. لعضو الصندوق أو لأي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم قدره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.

31. تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم تعديليها باعتبار ما ورد فيها فقرة أ واضافة الفقرة ب إليها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 1999 .

## المادة (28): استرداد الاشتراكات التقاعدية<sup>32</sup>

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي او بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي ان يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.

## المادة (29): الالغاءات<sup>33</sup>

يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي رقم 76 لسنة 1973.

---

32. تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 بإضافة عبارة (قبل استحقاق الراتب التقاعدي) بعد عبارة (أو بناء على طلبه) الواردة فيها .

33. تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 بإلغاء عبارة (بما في ذلك ما يتعلق مع احكامه بالخطة الثانية المنصوص عليها فيه على ان يقوم العضو الذي كان منتسبا الى تلك الخطة بدفع فروق العائدات التقاعدية وتعتبر دينا في ذمته وتعطى له مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام لتوفيق اوضاعه مع احكامه دون ان يتحمل اي غرامات او فوائد خلل المهلة المشار اليها وتطبق عليه احكام التخلف عن دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام اذا لم يقم بالتسديد) الواردة فيها.

